ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

ضوابط الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع

Controls of compulsory licensing of patents

نقادي حفيظ*
جامعة مولاي الطاهر سعيدة
negadi_hafid@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/17 تاريخ قبول المقال: 2021/08/11 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

يخضع الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع بسبب نقص أو عدم استغلال براءة الاختراع من صاحب البراءة لنظام قانوني خاص به، وضعت قواعده كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من بينها القانون الجزائري لبراءات الاختراع ،بحيث يبدو جليا من تنظيم القانون لأحكام هذا العقد تغليب المصلحة العامة للمجتمع ولضمان انتفاع الجميع من الاختراعات الحديثة وتحقيق التنمية الاقتصادية في مختلف الميادين

الكلمات المفتاحية :ترخيص، إجباري،براءات،استغلال ،الاختراع،المرخص له.

Abstract: The compulsory license to exploit the patent due to the lack or non-exploitation of the patent by the patent owner is subject to his own legal system.
Its rules are laid down by both international agreements and national legislation, including the Algerian patent law ,So that it seems that the law will regulate the provisions of this contract to give priority to the public interest of society and to ensure that everyone benefits from modern inventions and to achieve economic development in various fields.

Keywords: License, compulsory, patent, exploitation, invention, licensee.

المقدمة:

يلتزم المخترع صاحب البراءة باستغلال اختراعه لإفادة المجتمع،ويعتبر هذا الالتزام هوالمقابل الذي ينتظره المجتمع نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية فلا جدوى من البراءات إذا كان أصحابها يمنعون الغير من التراخيص التعاقدية ودون أن يقوم أصحابها باستخدامها فعليا،فإذا فرض ولم يقم صاحب البراءة باستغلالها نهائيا أو طوال مدة معينة من منحها أو أنه قام باستغلالها ولكن في حدود

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

إمكانياته المادية مما يترتب عليه عدم إمكان استغلال الاختراع استغلالا كافيا ،أو يحدث أن يتوقف صاحب الاختراع عن الاستمرار في استغلاله في فترة معينة،ففي مثل هذه الحالات تقتضي قواعد العدالة أن يتدخل المشرع لتنظيم استغلال الاختراع من الغير بواسطة منح تراخيص إجبارية.

ويرتب الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع أثارا قانونية مهمة يختلف بعضها عن الآثار الناشئة عن عقود التراخيص بصورة عامة،إذ يلتزم صاحب براءة الاختراع بنقل المعرفة التقنية التي يتضمنها اختراعه الى المرخص له،على أن يكون ضامنا لسلامة تلك المعرفة التقنية ،ويقابل ذلك التزام المرخص له باستغلال البراءة محل الترخيص الإجباري بشكل يفي باحتياجات المجتمع ويحقق الغرض منه.

استنادا لما تقدم كان اختياري للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في الجزائر موضوعا لهذا البحث، إذ أن الهدف هو تسليط الضوء على المضامين القانونية التي جاءت في أحكام قانون براءات الاختراع الجزائري الحالي من أجل الوقوف على أحكامها بما يخدم المصلحة العامة.ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري الإلمام بجميع الأحكام المنظمة للترخيص الإجباري لمعالجة النقائص المترتبة عن عدم الالتزام باستغلال الاختراع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي،من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والوقوف على الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

وعليه،قمنا بتقسيم هذه الدراسة الي مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول:حالات وشروط الترخيص الإجباري

المبحث الثاني:إجراءات وأثار الترخيص الإجباري

المبحث الأول:حالات وشروط الترخيص الإجباري

إذا لم يستغل المخترع اختراعه خلال فترة معينة وكانت هناك إمكانية للاستغلال أو أن الاستغلال غير كافي وكانت هناك إمكانية لزيادة الاستغلال، فللإدارة أن تجبر صاحب البراءة على منح الغير ترخيصا بالاستغلال[1].ومع ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الترخيص،فيجد البعض بأنه عقوبة لعدم الاستغلال[2] في حين يرى البعض الأخر[3] أن منح الترخيص الجبري يكون في الحالات التي تترتب فيها الأضرار من جراء احتكار الاستغلال،في حين يقضي رأي أخر بأنه نظام لنزع الملكية[4].والواقع أن الترخيص

[1] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، جامعة الكويت، سنة1983 ،ص398.

[2] عصام مالك أحمد العبسى،الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2011،ص99.

[3] جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1983،ص77.

[4] سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري ،الطبعة الأولى، القاهرة، سنة1972، ص257.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

الإجباري ليس بعقاب كما يرى البعض،وإنما هو إجراء سليم لتمام وكفاية استغلال الاختراع حتى يتم تعميم فائدته،كما لا يعد نظام لنزع الملكية بدليل أن صاحب البراءة يظل محتفظا بملكيته،ويبقى الرأي الوجيه هو الذي اعتبره لمواجهة حالة إضرار صاحب البراءة بحقه في احتكار الاستغلال.

وعليه، تضمن قانون براءات الاختراع الجزائري الحالات التي تبرر منح الترخيص الإجباري والشروط التي يجب مراعاتها عند منح هذا الترخيص،وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:حالات منح الترخيص الإجباري

بالرجوع لأحكام القسم الثالث من المواد38الى 48 من قانون براءات الاختراع الجزائري الحالي[5] فقد عددت حالات التي تبرر منح الترخيص الإجباري،منها الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه والترخيص الإجباري للاختراعات المرتبطة.أما التراخيص الإجبارية القانونية للمنفعة العامة المنصوص عليها في المادتين49و50 من قانون براءات الاختراع،لا تعد جزاءا كالنوع السابق الموقع على صاحب البراءة لإساءته حق الاحتكار ولكنها جاءت تبررها دواعي المنفعة العامة،الأمن الوطني،الصحة والاقتصاد الوطني.كما أن الجهة الإدارية لا تتقيد في منحها بقواعد وإجراءات للتراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقصه أو مع وجود الاختراعات المرتبطة إذ يتم

الحصول عليها بقرار من الوزير المعني دون التقييد بمواعيد معينة[6] .

وعليه، سنكتفي بالوقوف على الحالات التي تبرر منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو النقص فيه أو تلك الخاصة بالاختراعات المرتبطة من خلال الفروع التالية:

أولا:الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو النقص فيه

تنص الفقرة الأولى من المادة38 من قانون براءات الاختراع الجزائري" يمكن أي شخص في أي وقت،بعد انقضاء 4سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو3سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع،أن يتحصل من الجهة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه." اعتبرت هذه المادة صاحب البراءة مخلا بالتزامه باستغلال الاختراع خلال ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة ،وتفترض هذه الحالة أن البراءة قد منحت لشخص عن اختراع معين ولكنه لم يقم فعلا باستغلالها،وقد أعطى المشرع الجزائري مهلة لصاحب البراءة قدرها ثلاث سنوات،وقد قصد المشرع بهذه

---

[5]نظمه المشرع الجزائري بقانون براءات الاختراع وشهادات المخترعين تحت رقم 54/66 المؤرخ في 8 مارس 1966 ألغي واستبدل بالمرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 هذا الأخير بدوره ألغي واستبدل بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع .

[6] Albert chavanne et jean jacques burst droit de la prppriete industrielle ، dalloz، paris ، 197 ،1،p106

المهلة مراعاة الصعوبات التي تقابل البراءة عادة عند بدء المخترع لاستغلاله للاختراع وتجهيز الإمكانيات الواجب توافرها لاستغلاله الاختراع كشراء العتاد والأجهزة اللازمة للاستغلال والتعاقد مع الفنيين الى غير ذلك من الاستعدادات اللازمة لمباشرة الاستغلال[7]،فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع خلال هذه المدة،افترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو على عدم رغبته الجدية في استغلاله والإفادة منه،كما لا يشترط في الاستغلال أن يتم بواسطة شخص صاحب البراءة،فقد يكون استغلال الاختراع عن طريق تأجير البراءة والترخيص للغير باستغلالها أويتم الاستغلال من المتنازل إليه[8].

ويعد صاحب البراءة مخلا بالتزامه في حالة ما إذا قام فعلا باستغلال اختراعه ولكن على نحو يجعل استغلاله هذا غير واف وكاف لحاجات المجتمع وهذا ما يفهم من العبارة الأخيرة للفقرة الأولى من المادة38 من قانون براءات الاختراع بنصها"..أو نقص فيه."وهذه الحالة يفترض المشرع أهمية الاختراع للمجتمع وحاجته الى ما ينتج عن استغلاله،فيجيز للجهة الإدارية إذا ما تبين لها أن استغلال صاحب البراءة غير كاف للاحتياجات العامة،أن تمكن الغير الذي تقدم بالطلب من استغلال الاختراع على الوجه الأكمل عن طريق منحه رخصة إجبارية وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية[9].

ثانيا:الرخصة الإجبارية للاختراعات المرتبطة

نصت المادة47من قانون براءات الاختراع الجزائري"إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصالح براءة اختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

تمنح هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة".

تفترض هذه الحالة على منح الترخيص الإجباري على أساس وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين،وأن هناك صلة مباشرة تربط استغلال الاختراعين،بحيث لا يمكن لصاحب البراءة الثانية

[7] مختارأحمدبريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة2005، ص183.

[8] محمدحسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة1969، ص185.

[9] الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المعدلة والخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

استغلال اختراعه إلا باستخدام البراءة الأولى،شريطة أن تنطوي براءة الاختراع الثانية على تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بحيث يؤدي عدم منح صاحبها ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة الأولى إلى الإضرار بالاقتصاد العام للدولة،لأن عدم استغلاله لتلك البراءة سيؤدي الي إيقاف تقدم الصناعة وتطورها[10].

وعلى صاحب البراءة الثانية أن يثبت ارتباط اختراعه ببراءة السابقة،وأن لاختراعه أهمية صناعية كبرى،على أن يترك تحديد المعيار الذي يستعان به في تقدير مدى أهمية الاختراع الثاني للجهة الإدارية المختصة بمنح الرخصة الإجبارية والتي لها أن تستعين بالخبراء من ذوي الاختصاص،فهم وحدهم القادرون على البت في مثل هذه الأحوال،لأن المسألة ذات طابع فني[11].

المطلب الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري

إذا توافرت إحدى الحالات السابقة،فان منح الترخيص الإجباري لا يكون إلا بإتباع إجراءات نص عليها قانون براءات الاختراع الجزائري وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم وتعويض صاحب البراءة التي انتزعت منه البراءة بشكل عادل[12]وهذه الشروط هي على النحو التالي:

أولا:انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع

و هذا الشرط يمكن استنباطه من الفقرة الثالثة من المادة38 من قانون براءات الاختراع الجزائري" لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".لقد خول المشرع الجزائري لصاحب البراءة الحق في إبداء الأعذار بشرط أن تكون مقبولة[13].ولقد دأب القضاء الفرنسي[14] بأن لا يعتد إلا بالعذر الذي يتمثل في عقبة خارجية تضع صاحب البراءة في وضع يستحيل معه الاستغلال،فلم يعد مجرد استعمال واستغلال الاختراع لحاجات صاحب البراءة الشخصية أو مجرد تجربة هذا الاستغلال كافية للقول بوجود عذر يتيح له عدم الاستغلال ولكن لابد من استغلال كاف لحاجات المجتمع بعيدا عن كل الظروف الاقتصادية المتعلقة بحالة صاحب

[10] جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة1984، ص233.

[11]مختار احمد بربري، المرجع السابق، ص314.

[12]فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة2007، ص237.

[13]نصرأبوالفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2012، ص447.

[14] Albert chavanne et Jean jacques burst .op.cit.p104.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

البراءة،بطريقة لا تلحق ضررا بالتطور الاقتصادي والمصلحة العامة وتشجيع حاجات السوق باستغلال حقيقي وكاف.

وقد قضت المادة5 فقرة أ من اتفاقية باريس المشار إليها سابقا على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية على إتاحة الفرصة للمالك بتقديم الأعذار المبررة أو كما سماها المشرع الجزائري "وجود ظروف تبرر ذلك" لتقاعسه عن استغلال الاختراع قبل منح الترخيص الإجباري،مع الملاحظة أن هذا النص وأغلب التشريعات لم تحدد مفهوم العذر المشروع الذي يمنع من منح الترخيص الإجباري.

ويتضح أن التوسع في مفهوم العذر المشروع أو الظروف التي تبرر عدم الاستغلال لا يتناسب مع الهدف المرجو من نظام الترخيص الإجباري في تحسين الأوضاع الاقتصادية للدول ،فمن مصلحة الدول التضييق من مفهوم العذر المشروع في تشريعاتها الوطنية طالما لم تحدد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية كما رأينا العذر المشروع،ويبقى الاقتداء بالتشريع الأرجنتيني الذي قصر العذر المشروع في المادة43 على القوة القاهرة[15].

ثانيا:رفض صاحب البراءة التعاقد مع طالب الترخيص الجبري

إذا ما ثبت توافر حالة من الحالات التي تبرر طلب الترخيص الجبري،وأيضا ثبت أن صاحب البراءة لم يقدم أسباب جدية تبرر الإخلال بالالتزام،فان المشرع استلزم فوق ذلك،أن يثبت طالب الترخيص سبق سعيه الى المالك المخل للحصول على ترخيص ودي وخاب مسعاه،وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة39من قانون براءات الاختراع.

ثالثا:قدرة طالب الترخيص الجبري على مباشرة الاستغلال

نصت على هذا الشرط صراحة المادة40 من قانون براءات الاختراع الجزائري "لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة38أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الإجبارية".استلزم المشرع الجزائري أن يكون الطالب قادرا على مباشرة الاستغلال بصفة جدية،وهذا مطلب منطقي إذا الهدف النهائي للترخيص الجبري هو تحقيق الاستغلال الذي فات على المجتمع،نتيجة إهمال صاحب البراءة.وإذاكان المشرع الجزائري يتطلب توافر الضمانات الضرورية على الاستغلال ودون تفصيل في هذا الصدد يثور التساؤل عن تحديد المقصود بالضمانات الضرورية على الاستغلال؟

---

[15] القانون رقم481-24 المعدل بالقانون 572-24 المنشور في الجريدة الرسمية 22مارس 1986،أشار إليه حسام الدين عبد الغني الصغير،أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،اتفاقية تربس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1999،ص257.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

ومنطقي أن تقاس هذه الضمانات بالنظر الى ما يتطلبه الاستغلال،وثمة نوعان من الضمانات ، ضمانات مالية تتمثل في رؤوس الأموال اللازمة في إنشاء المصانع وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال،ثم ضمانات فنية تتصل بالخبرة الفنية التي لا غنى عنها لإمكان مباشرة نوع جديد من الصناعة.وعلى ذلك فطالب الترخيص الجبري يلزم أن تتوفر لديه هذه الضمانات سواء كانت مالية أو فنية[16].

رابعا:حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض

تنص المادة 41 من قانون براءات الاختراع الجزائري" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها". أقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي باشره المرخص له جبريا.وقد نصت على هذا الشرط أيضا الفقرة ح من المادة31 من اتفاقية تربس على أنه "تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات،مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[17].

وتتعدد صور تحديد هذا التعويض[18] فيمكن أن يأخذ صورة مبلغ مالي إجمالي ويمكن أن يتحدد المقابل في صورة نسبة مئوية تقدر على أساس ثمن بيع المنتجات موضوع البراءة أو على أساس الأرباح التي تحقق سنويا نتيجة الاستغلال،ويمكن أن يتحدد المقابل بنسبة مئوية مع وضع مبلغ إجمالي كحد أدنى يدفع مرة واحدة.

وعلى كل حال،فانه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، القيمة الاقتصادية للاختراع في السوق ومدى أهميته والمبالغ التي أنفقها صاحب البراءة للتوصل الى الاختراع وحجم المبالغ المخصصة في ميزانية مخبره للبحث والتطور.

وثمة تساؤل يثور بصدد إمكانية استعانة طالب الترخيص الجبري بالغير في استغلال الاختراع؟ فقد يكون المرخص له شخصا لا تتوفر له القدرة المالية أو القدرة الفنية.لذلك ذهب بعض من الفقه الي إمكانية استعانة المرخص له بالغير وموطن الصعوبة كما يرى الأستاذ مختار أحمدبربري[19] أن الترخيص الجبري

---

[16]سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة، سنة1968، ص142

[17]اتفاقية "تربس" هي إحدى ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية،وهي تطبق على الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة، نصوص هذه الاتفاقية عدلت بعد صدور قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 30أوت 2003 أشارت لها هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، دار صفاء للطباعة،عمان، سنة 2014، ص16.

[18]نعيم أحمد شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،سنة 2010، ص349.

[19]مختارأحمد بربري، المرجع السابق، ص342.

يتسم بالطابع الشخصي،وأنه لا يمكن التنازل عنه،كما لا يمكن للمرخص له جبريا منح ترخيص من الباطن،ولذلك فقد خشي إذا سمح بالاستعانة الفنية أو المالية،أن تخفي هذه الاستعانة ترخيصا باطنيا[20].

المبحث الثاني:إجراءات وأثار الترخيص الإجباري

يترتب على صدور قرار بمنح الرخصة الإجبارية أن ينشأ في ذمة كل من المرخص له جبريا وصاحب البراءة التزامات كما يترتب لكل منهما حقوق تجاه الأخر.

و تتحدد هذه الآثار في ضوء القرار الإداري الصادر بتحديد شروطه، ويتسم هذا القرار بالطابع الإنشائي إذ يترتب عليه نشوء مركز قانوني جديد هو مركز المرخص له جبريا كما يترتب عليه تحديد خاص لصاحب البراءة نظرا لما يرتبه على عاتقه من التزامات.

ولكن قبل الحديث عن الآثار المترتبة عن منح الرخصة الإجبارية،بجدر بنا الوقوف على أهم الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الرخصة الإجبارية.وهذا ما سوف نقف عنده من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:إجراءات منح الترخيص الإجباري

نصت المادة 46 من قانون براءات الاختراع الجزائري " يقدم طلب ا لرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39أعلاه.تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أومن يمثلهما وتستمع إليهما..."."إذن لمنح الرخصة الإجبارية لطالبها بعد توافر الشروط السابقة،لابد من إتباع الإجراءات التالية:

أولا:تقديم الطلب

كما جاء في المادة46 السابقة الذكر،يتقدم طالب الرخصة الإجبارية بطلب الحصول على الترخيص من المصلحة الإدارية المختصة وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية[21]. كما أن على صاحب الطلب أن يثبت أنه قد تقدم لصاحب البراءة بقصد الحصول على ترخيص رضائي تعاقدي إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب شروطه المجحفة.

---

[20] عدم أحقية المرخص بالتنازل عن الرخصة إلا إذا كانت جزءا من المحل التجاري نصت عليها المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02أوت 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد54 المؤرخة في 07أوت2005،يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع

[21] هناك جهة إدارية تختص بالنظر في طلبات الحماية و تعطي براءات الاختراع، أنشأت بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد11المؤرخة في 01 مارس 1998.

ثانيا:الجهة المختصة بمنح الترخيص الجبري

فطبقا للمواد38 وما يليها من قانون براءات الاختراع الجزائري، فالجهة الإدارية التابعة للمعهد الوطني للملكية الصناعية هي المختصة بمنح التراخيص الإجبارية خلافا لما كان موجود في القانون الملغى سابقا من خلال المادة 25 من المرسوم التشريعي الجزائري لحماية الاختراعات[22] والتي كانت تعطي الاختصاص في منح التراخيص الإجبارية للمحاكم الابتدائية.وقد اختلفت التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري ،فيأخذ البعض بالنظام القضائي مثل القانون المغربي[23] كما أخذت تشريعات أخرى بالنظام الإداري كما هو الحال عندنا.

وقد اختلف الفقه في مسألة إسناد الاختصاص،فيرى الأستاذ أكتم أمين الخولي أن منح الاختصاص في منح التراخيص الإجبارية الي القضاء ضمان أكبر للمتقاضين[24]،خلافا لهذا الرأي يرى الأستاذ جلال أحمد خليل بدور إدارة البراءات أنها تمارس دورا ايجابيا و بأنها الأقدر على سرعة الفصل في طلبات التراخيص الإجبارية [25].

والحقيقة إذا كانت الإدارة تقوم فعلا بإتمام كافة الإجراءات من تاريخ إيداع الطلب الي منح الحماية مع ذلك فلا يمكنها منح التراخيص الإجبارية،بدليل أن الترخيص الجبري كان نتيجة عدم وصول كل من طالب الترخيص وصاحب البراءة الى اتفاق تعاقدي مما يستدعي تدخل القضاء للفصل في الدعوى وفقا للقانون.

ثالثا:صدور القرار الخاص بالترخيص الإجباري

بعد تقديم الطلب الى إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية،تستدعي الإدارة طالب الترخيص وصاحب البراءة أومن يمثلهما وتستمع إليهما[26]،فإما يتم الاتفاق ويمنح الترخيص وإما أن تقوم الإدارة بمنح الترخيص الجبري محددة فيه كافة الشروط و المدة القانونية ومبلغ التعويض الواجب تسديده لصاحب البراءة مع مراعاة

---

[22] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المنشورة في العدد 84 المؤرخة في 8ديسمبر 1993

[23] المادة15 من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم 17لسنة1997أشارت له هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص75.

[24] أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري ،الجزء الثالث،الأموال التجارية، مكتبة القاهرة ، سنة1964، ص384

[25] جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة1983، ص384.

[26] قرار مؤرخ في 12ماي 2009،يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية المنشور في الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 27جوان 2009.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1244-1257

القيمة التجارية للاختراع[27].مع إعطاء الحق للطرفين الحق في الطعن أمام الجهات القضائية والتي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا كما جاء في المادة47 من قانون براءات الاختراع الجزائري.

وتجدر الإشارة أن منح قرار بالترخيص الإجباري أو انتقاله يجب أن يتم بموافقة إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية،حيث يتم تسجيله في السجل الوطني للبراءات بعد أداء الرسوم[28] ويتم نشرة في النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير.

المطلب الثاني:أثار منح الترخيص الإجباري

ينشأ عن القرار الصادر بمنح الترخيص الجبري التزامات تحدد المركز القانوني لكل من صاحب البراءة والمرخص له جبريا،وتمثل في الوقت ذاته حقوقا لطرف الأخر.لذلك سنتناول الالتزامات الأكثر شيوعا لكل الطرفين على النحو التالي.

أولا:التزامات صاحب البراءة

رغم أن القرار الصادر بمنح الرخصة الإجبارية جاء رغما عن إرادة صاحب البراءة إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه،الى جانب ذلك تقع على عاتقه التزامات،ومن بين هذه والالتزامات:

1-الالتزام بالتسليم

صاحب البراءة ملتزم بتسليم للمرخص له جبريا ملخص الاختراع وما يلحق به من أوصاف ورسوم صدرت على أساسها البراءة.وإذا كان صاحب البراءة ملزم بتسليم البراءة الأصلية للمرخص له، فهذا غير لازم لكي يمارس الأخير حقه[29]،إذ يكفي أن يحصل على صور أي نسخ من الأصل تكفي لتنفيذ واستغلال الاختراع.

2-التزام صاحب البراءة بنقل المعرفة الفنية

ويقع عليه التزام بحسب العقد بنقل مجموعة من المعارف والخبرات الفنية وهي مجموعة المعارف التطبيقية التي تسمح بتحقيق أفضل النتائج الصناعية[30]، وقد يكون أحيانا من الصعب بل من المستحيل استغلال الاختراع دون وجود المعرفة الفنية.

---

[27] Albert chavanne et Jean jacques burst .op.cit.p97.

[28] محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، سنة2002،ص61.

[29] مختارأحمدبريري ،المرجع السابق، ص376.

[30] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان،عمان، سنة1983، ص307.

3-الالتزام بالضمان

يرتب عقد الترخيص الإجباري للمرخص له التزاما على عاتق صاحب البراءة،في السماح للمرخص له بممارسة استغلال الاختراع والتزامه بعدم التعرض له شخصيا،أي يمتنع عن كل ما من شأنه أن يعوق المرخص له جبريا في ممارسة حقه في الاستغلال. كما يضمن عدم التعرض من الغير.كما يلتزم صاحب البراءة بتسليم البراءة وضمان وجودها وصحتها.

ثانيا:التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له جبريا بدفع التعويض لصاحب البراءة كما يلتزم باستغلال الاختراع على الوجه الأتي:

1-الالتزام بدفع التعويض

يلتزم المرخص له جبريا باستغلال الاختراع بدفع التعويض المتفق عليه لصاحب البراءة،تعويضا عادلا ومناسبا حسب ظروف كل حالة من الحالات، بحسب ما جاء في نص المادة41 من قانون براءات الاختراع الجزائري

2-الالتزام بالاستغلال

يلتزم المرخص له جبريا في الاستغلال وهو تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي صدر القرار بتحديدها،فالمرخص له جبريا وان لم يتحول الى صاحب البراءة فانه كمرخص له يمتد حقه الى ذات الاختراع الذي يرد عليه حق صاحب البراءة[31].

الخاتمة

لقد نصت المادة49 من القسم الثالث الموسوم "الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة" على أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت،منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفها..."هذا النص لا يعد جزاءا كالنوع السابق من الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.ولكن هذه المادة تبررها في جميع صورها دواعي المنفعة العامة،كما يفهم من المادة50 من قانون براءات الاختراع الجزائري أن الوزير المكلف بالملكية الصناعية لا يتقيد في منح الرخصة الإجبارية المخصصة للمنفعة العامة بقواعد وإجراءات الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقصه إذ يتم الحصول بقرار من السلطة الإدارية دون التقيد بمدة معينة،ومن أمثلة التراخيص الإجبارية المتعلقة باستغلال الاختراعات للمنفعة العامة ما تعلق بالأمن والدفاع الوطني والصحة العامة والاقتصاد الوطني.

[31] نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق ، ص 361.

ونظرا لانتشار الكثير من الدراسات والأبحاث التي تخضع الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة للقواعد الخاصة بالرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، يبدو من الأهم تحديد الفروق الجوهرية بين الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة والرخصة الإجبارية لعدم أو نقص الاستغلال وأهمها:

أ-في الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة يعود لممثلي الوزارات المعنية بإشعار الوزير المكلف بالملكية الصناعية بضرورة منح الترخيص، أما في صورة الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع فهي مخولة لكل الأفراد.

ب-الرخصة الإجبارية وجدت لمواجهة حالة عدم الاستغلال الاختراع أو نقصه، بينما الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة جاءت لضرورة المصلحة العامة.

ج- الاختصاص في تحديد المستفيد من الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة يعود للوزير المكلف بالملكية الصناعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية، أما المستفيد من الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه فيعود لأي فرد استوفى الشروط القانونية السابقة الذكر.

كما يبقى من واجب الوزارة المعنية المكلفة بحقوق الملكية الصناعية إصدار نصوص ومراسيم تنظيمية تضع أحكام وشروط خاصة بالنظر الى أهمية هذه التراخيص المخصصة للمنفعة العامة والتي تقتضيها المصلحة العامة.

المصادر

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 54/66 المؤرخ في 8 مارس 1966،المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد19، لسنة1966.
2. الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المعدلة والخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883،المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 13 لسنة 1975.
3. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993،الخاص بحماية الاختراعات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84.
4. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02أوت 2005،يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع ، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد54 لسنة 2005.
6. المرسوم تنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية ،العدد11 لسنة 1998.
7. قرار مؤرخ في 12ماي 2009،يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد37 لسنة 2009.

ثانيا: الكتب:

1. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان،عمان، سنة1983.
2. محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، سنة2002
3. أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري ،الجزء الثالث،الأموال التجارية، مكتبة القاهرة ، سنة1964.
4. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة1983
5. نعيم أحمد شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2010.
6. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ، دار صفاء للطباعة، سنة 2014.
7. سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزءالثاني، مكتبة القاهرة، سنة1968.
8. حسام الدين عبد الغني الصغير،أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،اتفاقية تربس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1999.

9. فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة2007
10. نصرأبوالفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،سنة2012
11. جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة1984.
12. مختارأحمد بريري،الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكرالعربي،القاهرة، سنة2005.
13. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة1969.
14. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية ، جامعة الكويت، سنة1983
15. عصام مالك أحمد العبسى،الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2011.
16. جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1983.
17. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري ،الطبعة الأولى، القاهرة، سنة1972.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Albert chavanne et jean jacques burst ، droit de la prppriete industrielle ، dalloz، paris ، 197 .